

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

@ 224 @ عنه غالباً كشهراً وحنابة مفطرة للصائم أو غير مفطرة ولم يبادر بطهره وإن طرأ شيء من ذلك خارج المسجد لتبرز أو نحوه لمنافاة كل منها العبادة البدنية لا بحنابة غير مفطرة إن بادر بطهره بخلاف ما إذا لم يبادر ولا جنون وإغماء للعدر وقولي لا غير مفطرة أعم من من قوله ولو جامع ناسياً فكجامع الصائم وقولي نحو مع إن بادر من زيادتي .
ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد لأن مكثه به معصية إن تعذر طهره فيه بلا